الأمم المتحدة
A/HRC/WG.6/6/COD/1

الجمعية العامة

Distr.: General
3 September 2009
Arabic
Original: French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السادسة
جنيف، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر – ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥(ألف) من مرفق قرار لجنة حقوق الإنسان ٥/١*

جمهورية الكونغو الديمقراطية

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية.

(A) GE.09-15236

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
	مقدمة	١	٣
أولاً –	المنهجية وعملية التشاور الواسعة المستخدمتان في إعداد التقرير الوطني	٢	٣
ثانياً –	لمحة عامة عن البلد	٣-١٣	٤
ثالثاً –	الإطار التشريعي والمؤسسي لحقوق الإنسان	١٤-٣٤	٦
رابعاً –	تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	٣٥-٧٥	١٠
خامساً –	التعاون مع آليات حقوق الإنسان	٧٦-٩٨	١٦
سادساً –	التقدم المحرز والممارسات الحسنة	٩٩-١٢٣	٢٠
سابعاً –	العقبات والصعوبات الرئيسية في إعمال الحقوق الأساسية	١٢٤	٢٤
ثامناً –	الأولويات والمبادرات والالتزامات	١٢٥	٢٥
تاسعاً –	تطلعات جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى تعزيز قدراتها وطلبات المساعدة التقنية	١٢٦	٢٧

مقدمة

١- يُقدِّم التقرير الوطني المتعلق بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية عملاً بالفقرة ١٥(ألف) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وقد أُعد وفقاً لأحكام الفقرة ٥(ه) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمتعلق بإنشاء مجلس حقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية الواردة في القرار ١/٥ المذكور آنفاً.

أولاً - المنهجية وعملية التشاور الواسعة المستخدمتان في إعداد التقرير الوطني

٢- مرّ إعداد التقرير الوطني بالمراحل التالية:

(أ) قام فريق أساسي من وزارة حقوق الإنسان بإعداد مشروع التقرير، ثم تولت اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بإعداد تقارير حقوق الإنسان إدخال تحسينات عليه في اجتماع استثنائي عُقد في الفترة من ٢ إلى ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛

(ب) نُظمت يومي ٢٢ و٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩، بدعم من المنظمة الدولية للفرانكوفونية، حلقة عمل مشتركة (ضمت جهات فاعلة من القطاع العام ومنظمات غير حكومية معنية بحقوق الإنسان) بشأن عملية الاستعراض الدوري الشامل؛ وأتاحت حلقة العمل هذه تلقي ملاحظات أولية من المجتمع المدني ومن المقاطعات بشأن هيكل التقرير الوطني المزمع تقديمه في إطار الاستعراض الدوري الشامل؛

(ج) أُعدّ إطار عام للتقرير الوطني لأغراض التشاور مع مؤسسات ووزارات ومصالح شتى، بما في ذلك المجتمع المدني (المنظمات غير الحكومية والنقابات والكنائس)، وعُرض على مختلف تلك الجهات المعنية لاستقاء مساهماتها بشأن النقاط المطروحة في التقرير. وأوفدت في هذا الإطار بعثات مختلفة إلى المقاطعات لا سيما مقاطعات إكواتور والمقاطعة الشرقية وكتنغا وكزاي الغربية وكيفو الجنوبية وكيفو الشمالية؛

(د) أُنشئت لجنة وطنية تعنى بإعداد ومتابعة الاستعراض الدوري الشامل لجمهورية الكونغو الديمقراطية. وتتألف هذه اللجنة من ممثلين لوزارات مختلفة، علاوة على مندوبين من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وشبكات المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان والدوائر العلمية والمقاطعات والبرلمان. وإلى جانب إعداد التقرير الوطني والدفاع عنه، شملت مهمة هذه الهيئة متابعة التوصيات المنبثقة عن الحوار التفاعلي مع مجلس حقوق الإنسان؛

(هـ) نُظم في الفترة من ١٨ إلى ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٩، بمساعدة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والاتحاد الأوروبي ومؤسسة مبادرة المجتمع المفتوح لأفريقيا الجنوبية، المؤتمر الوطني الثاني المتعلق بحقوق الإنسان ودولة القانون. ووافق هذا المؤتمر، الذي شاركت فيه جهات منها ممثلو المجتمع المدني وجميع المقاطعات إلى جانب ممثلي المؤسسات الوطنية والمحلية، على مشروع التقرير الوطني المزمع تقديمه في إطار الاستعراض الدوري الشامل؛

(و) وافقت الحكومة في مجلس الوزراء المعقود في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩ برئاسة الوزير الأول على التقرير الوطني المزمع تقديمه في إطار الاستعراض الدوري الشامل؛

(ز) خضع التقرير قبل إرساله إلى جنيف لعملية تنسيق تقني (وفقاً لقواعد مجلس حقوق الإنسان).

ثانياً – لمحة عامة عن البلد

٣- تقع جمهورية الكونغو الديمقراطية في وسط أفريقيا. ويحدّها شمالاً جمهورية أفريقيا الوسطى والسودان وشرقاً أوغندا ورواندا بوروندي وتنزانيا وجنوباً زامبيا وأنغولا وغرباً جمهورية الكونغو والمحيط الأطلسي وجيب كبيندا.

٤- وتمتد جمهورية الكونغو الديمقراطية على مساحة تعادل ٤٠٩ ٣٤٥ ٢ كيلومترات مربعة، وهي بذلك ثالث بلد في أفريقيا من حيث المساحة. وتضم اليوم ١٠ مقاطعات هي: المقاطعة الشرقية والكونغو الأسفل وبندوندو وإكواتور وكيفو الجنوبية وكيفو الشمالية ومانييما وكتنغا وكزاي الشرقية وكزاي الغربية. وينص الدستور على زيادة عدد المقاطعات إلى ٢٥ مقاطعة في وقت قريب. وتحظى مدينة كينشاسا وهي عاصمة البلد، بمركز مقاطعة.

٥- ويُقدّر عدد سكان البلد بما يفوق ٣٠٠ ٤٨٧ ٦١ نسمة (انظر موجزي المعلومات الإحصائية للبنك المركزي الكونغولي، رقم ٢٠٠٥/٥٢ ورقم ٢٠٠٦/٥٢).

٦- وجمهورية الكونغو الديمقراطية بلد علماني. وأكثر الطوائف الدينية تمثيلاً فيه هم الكاثوليك والبروتستانت والكينبانغي والمسلمون والأرثوذكس وأتباع كنائس الصحوة إلى جانب مجموعات أخرى ذات طابع ديني.

٧- وقد أسفرت الانتخابات الحرة والديمقراطية والشفافة التي نظمتها اللجنة الانتخابية المستقلة، بمساعدة المجتمع الدولي، عن انتخاب سعادة السيد جوزيف كابيلا كبنغي رئيساً للجمهورية في عام ٢٠٠٦. كذلك أسفرت الانتخابات التشريعية عن تشكيل البرلمان الوطني والمجالس المحلية.

٨- والعملة الوطنية هي الفرنك الكونغولي، أما النشيد الوطني فهو "النهضة الكونغولية". ويضم الإقليم الوطني أكثر من ٤٥٠ قبيلة (مجموعات إثنية) وللبلد أربع لغات وطنية (كيكونغو ولينغالا والسواحلية والتشيلوبا). أما اللغة الرسمية فهي الفرنسية. وتكفل الدولة تعزيز جميع اللغات وحمايتها، بما في ذلك اللهجات الأخرى التي تعتبر جزءاً من التراث الثقافي الكونغولي.

٩- وقد سجل البلد نموا اقتصاديا ناهز ٦ في المائة في عام ٢٠٠٨، في حين كان من المتوقع تحقيق نمو يعادل ٨ في المائة. وقد نتج ذلك عن تراجع أنشطة قطاع المناجم، بسبب انخفاض الأسعار العالمية للمواد الأولية وتباطؤ أشغال البنية الأساسية العامة نتيجة لنقص الإمداد بالإسمنت. ومن المتوقع أن يستمر هذا التباطؤ في عام ٢٠٠٩ للأسباب ذاتها. وسيبلغ معدل النمو ٢,٧ في المائة في حين كان من المتوقع في كانون الأول ديسمبر/٢٠٠٨ أن يبلغ هذا المعدل ٤,٤ في المائة. والسبب في ذلك واضح، ألا وهو انخفاض صادرات المواد المنجمية وتبعات ذلك على الاقتصاد برمته.

١٠- وقد بلغ معدل التضخم ٢٨ في المائة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، في حين كان الهدف المتوخى في حدود ٢٣,٦ في المائة، وذلك بسبب تفاقم عجز القطاع العام في الربع الأخير من السنة. ولقد تسارع التضخم خلال الأشهر الثلاثة الأولى من عام ٢٠٠٩ فبلغ ٢١,٦١ في المائة في حين أن الهدف المؤقت لا يزال في حدود ٢٥ في المائة.

١١- ومع ذلك فقد سُجل منذ نهاية آذار/مارس ٢٠٠٩ تحسن ملحوظ في مستوى الاحتياطيات الدولية للبنك المركزي الكونغولي.

١٢- وتؤدي جمهورية الكونغو الديمقراطية دوراً كبيراً في الحفاظ على البيئة العالمية بفضل عوامل منها شساعة غابتها الاستوائية وأهمية شبكتها المائية التي تضم نهر الكونغو، وهو ثاني أنهار العالم من حيث التدفق بعد نهر الأمازون. والبلد غني أيضاً بالموارد المنجمية والمعدنية (الذهب والماس والكوبالت والكولتان وغاز الميثان والفضة والنحاس واليورانيوم والمنغنيز والقصدير والزنك والنفط) علاوة على موارده الزراعية.

١٣- وتولي جمهورية الكونغو الديمقراطية اهتماماً خاصاً للتعاون الإقليمي والدولي.

(أ) تترأس جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠٠٩ الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، كما أنها دولة عضو في الاتحاد الأفريقي وفي منظمات دولية أفريقية أخرى (الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والسوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، ومصرف التنمية الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لبلدان منطقة البحيرات الكبرى). وفي سياق إعادة تفعيل الجماعة الاقتصادية لبلدان منطقة البحيرات الكبرى، ستشغل جمهورية الكونغو الديمقراطية منصب مساعد الأمين التنفيذي، علاوة على مشاركتها في أنشطة الهيئات ذات الصلة (شركة الكهرباء الدولية لبلدان منطقة البحيرات الكبرى، ومصرف تنمية دول

منطقة البحيرات الكبرى، إلخ). ومنذ بضعة أشهر، استأنفت جمهورية الكونغو الديمقراطية علاقاتها الدبلوماسية مع دولتين جارتين (أوغندا ورواندا)، وكانت تلك العلاقات مقطوعة بسبب حرب العدوان التي شنتها الدولتان عليها؛

(ب) تتعاون جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهي دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة، مع الوكالات المتخصصة التابعة لها (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة، والاتحاد الدولي للاتصالات، والاتحاد البريدي العالمي، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية). كما تتعاون مع هيئات دولية شتى (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومفوضية شؤون اللاجئين، واليونيسيف، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأغذية العالمي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمنظمة الدولية للبلدان الناطقة بالفرنسية). ويحافظ البلد على علاقات جيدة مع بلدان ومناطق أخرى من العالم، منها الاتحاد الأوروبي. وتشارك مؤسستا بريتون وودز (صندوق النقد الدولي والبنك الدولي) أيضاً في جهود إصلاح الاقتصاد الوطني.

ثالثاً – الإطار التشريعي والمؤسسي لحقوق الإنسان

ألف – الإطار التشريعي

١٤- تتضمن الترسانة التشريعية الوطنية المعاهدات والاتفاقات الدولية المصدق عليها. وتعلو الصكوك الدولية على القوانين، رهناً بتطبيقها من قبل الطرف الآخر (المادة ٢١٥ من دستور عام ٢٠٠٦).

١٥- وبعد الفترة الانتقالية المنصوص عليها في دستور ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ المعتمد في أعقاب الحوار الكونغولي الداخلي، نُظم استفتاء دستوري أفضى إلى اعتماد دستور جديد في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦. وهذا النص هو الذي يحكم تنظيم السلطة وممارستها في جمهورية الكونغو الديمقراطية ويكفل حقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية.

١٦- ومن أصل ٢٢٩ مادةً من مواد الدستور، تتناول ٦٠ مادة مسائل حقوق الإنسان، المدنية والسياسة والاقتصادية والاجتماعية والثقافية منها فضلاً عن الحقوق الخاصة والحقوق الجماعية.

١٧- ويوجد إلى جانب الدستور عدد لا يستهان به من القوانين (العادية والأساسية) التي تنظم الحياة الوطنية، ومنها مدونة الأسرة وقانون العمل وقانون حماية الطفل ومدونة القضاء العسكري والقانون الإطاري للتعليم وقانون حماية حقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأشخاص المتأثرين به وقانون الجنسية وقانون المناجم وقانون الغابات وقانون التنظيم العام للدفاع والقوات المسلحة وقانون القضاة وقانون تنظيم الأحزاب

السياسية ونشاطها وقانون الاستثمار وقانون مكافحة العنف الجنسي وقانون مكافحة الفساد وقانون الأحزاب المعارضة وقانون الوظيفة العامة وقانون تنظيم المجلس الأعلى للقضاء. وتضمن هذه النصوص المختلفة إعمال الحقوق المكفولة في الدستور.

١٨- وتتناول اللوائح التنظيمية (الأوامر والمراسيم والقرارات) أيضاً مسائل مختلفة بموجب أحكام الدستور.

١٩- ولقد وقّعت جمهورية الكونغو الديمقراطية جل الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي أو صدقت عليها. ومن بين تلك الصكوك ما يلي:

- اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاها الاختياريان؛
- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة؛
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها؛
- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- اتفاقية جنيف المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بالقانون الإنساني وبروتوكولاها الإضافيان المعتمدان في عام ١٩٧٧؛
- الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين والبروتوكول الملحق بها؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الأول الملحق به؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا؛
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وبروتوكولاه الإضافيان (المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان؛ حقوق المرأة)؛
- الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوإ عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها؛
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٢٠- ومنذ بضعة أعوام، تبني المحاكم والهيئات القضائية الكونغولية أيضاً قراراتها على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. من ذلك أن محكمة كينشاسا/أسوسا للسلام أعلنت عدم اختصاصها للبت في المسؤولية الجنائية لطفل في السابعة عشرة من عمره تطبيقاً لأحكام المادتين ٢ و١٧ من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه الذي يحدد سن المسؤولية الجنائية في الثامنة عشرة. لذلك أحيل القاصر إلى النيابة كي تعرضه على قاضي الأطفال (انظر الوثيقة RP 4215/IV المؤرخة ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦).

باء - الإطار المؤسسي

٢١- تتألف مؤسسات الجمهورية، وفقاً لدستور ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦، من رئيس الجمهورية والبرلمان والحكومة والمحاكم والهيئات القضائية.

٢٢- وعلى المستوى المركزي، يتألف البرلمان من غرفتين هما: الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ. وتتمتع كل غرفة بالاستقلالية الإدارية والمالية.

٢٣- وتتألف المؤسسات المحلية من المجالس المحلية والحكومات المحلية.

٢٤- وتضم المحاكم والهيئات القضائية المحكمة الدستورية ومحكمة النقض ومجلس الدولة (ما زالت محكمة العدل العليا تضطلع حالياً بدور هذه الهيئات القضائية الثلاث وفقاً للمادة ٢٢٣ من الدستور) والمحكمة العسكرية العليا والمحاكم العادية والعسكرية ومكاتب النيابة المتصلة بتلك الهيئات.

٢٥- فالدستور يكرس الفصل بين السلطات التقليدية الثلاث (السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية) بهدف ضمان احترام حقوق الإنسان ضماناً فعالاً.

٢٦- وتنص المادة ٢٠٣ من الدستور على أن تنفيذ آليات تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها من اختصاص السلطة المركزية والمقاطعات في آن معاً.

٢٧- ويقر الدستور علاوة على ذلك مؤسستين لتدعيم الديمقراطية، وهما اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة والمجلس الأعلى للقطاع السمعي البصري والاتصال. ويفسح الدستور مجالاً (الفقرة ٣ من المادة ٢٢٢) لإنشاء مؤسسات مماثلة أخرى. وهكذا فإن عملية إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان آخذة مجراها.

٢٨- وبالفعل، أقر مجلس الشيوخ في تموز/يوليه ٢٠٠٨ مشروع قانون أساسي بشأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بهدف الاستعاضة عن المرصد الوطني لحقوق الإنسان الذي كان قائماً أثناء الفترة الانتقالية. وهذا النص معروض حالياً على الجمعية الوطنية كي تعتمده وفقاً لمبادئ باريس.

٢٩- واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان هيئة استشارية ذات شخصية قانونية، وهي مستقلة عن المؤسسات الأخرى ومكلفة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتساعد هذه اللجنة الحكومة بإسداء المشورة وتقديم مقترحات وفتاوى وآراء في مجالات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والعمل الإنساني واحترام الضمانات الأساسية لممارسة الحريات العامة وفي جميع المسائل العامة الخاضعة لاختصاصها (انظر المادة ٤ من مشروع القانون).

٣٠- وفي معرض الحديث عن المؤسسات العامة، تجدر الإشارة إلى ديوان المحاسبة الذي يراقب إدارة الأموال والممتلكات العامة فضلاً عن مراقبة حسابات المقاطعات والكيانات الإقليمية اللامركزية والأجهزة الحكومية.

٣١- وينص الدستور أيضاً على إنشاء صندوق وطني للمعادلة الضريبية ومجلس اقتصادي واجتماعي. ويُعوّل على تأدية الهيئتين المذكورتين دوراً حاسماً في حماية حقوق السكان الاقتصادية والاجتماعية.

٣٢- وتشارك الجهات الفاعلة غير الحكومية، مثل الجمعيات والنقابات ووسائط الإعلام والأحزاب السياسية، أيضاً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتخضع المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان للقانون رقم ٠٠٤/٠١ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ والمتعلق بالجمعيات غير الهادفة إلى الربح والمؤسسات ذات المنفعة العامة. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بلغ عدد المنظمات غير الحكومية الكونغولية المسجلة ٤٢٤ منظمة منها ما يعنى بحقوق الإنسان وأخرى بشؤون التنمية. أما الأحزاب والتجمعات السياسية فتخضع للقانون رقم ٠٠٢/٠٤ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ والمتعلق بالأحزاب السياسية. وفي ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩، كان عدد الأحزاب السياسية المسجلة ٢٩٥ حزباً.

٣٣- ولا يوجد حتى اليوم إطار قانون محدد لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. غير أنه حال إبلاغ الحكومة، عن طريق وزارة حقوق الإنسان، بحدوث انتهاك واضح لحقوق هؤلاء النشطاء، تبادر الوزارة إلى اتخاذ إجراءات سريعة في هذا الصدد (الإفراج مؤخراً، في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩، عن المدافعين عن حقوق الإنسان فلوريبير شيبيا، ودولي إيبفو، ودونات تشيكايا، وروبرت إلينوغا نومبي، وغولدن ميسابيكو). ومن المهم أيضاً أن تُنظِّم مدونة لقواعد السلوك أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، وأن تستند تلك المدونة في الواقع إلى إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في عام ١٩٩٨ الذي يتضمن تعريفاً للمدافعين عن حقوق الإنسان وتذكيراً بالتزاماتهم.

٣٤- ويتجلى التعاون بين المرصد الوطني لحقوق الإنسان والسلطات العامة أيضاً في تدخل رئيس الدولة شخصياً لحماية مدافِعَيْن عن حقوق الإنسان. فقد تدخل رئيس الجمهورية لطلب إجراء التحقيقات اللازمة في قضية السيد لوكاندو ضد أحد كبار الضباط، وهي قضية أحالها المرصد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ إلى النيابة العامة للقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية. وقد قُدمت إلى الضحية أيضاً رعاية طبية (في مستشفى نغاندا) واجتماعية. كما طلب رئيس الدولة، عقب تدخل لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي يقع مقرها في جنيف، تشديد الترتيبات الأمنية الخاصة بمترل رئيس المرصد بعد اقتحامه من قِبل خارجين على القانون.

رابعاً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف - الحقوق المدنية والسياسية

١- حق الفرد في الحياة وفي حماية سلامته الجسدية

٣٥- تكفل المادة ١٦ من الدستور حق الفرد في الحياة وفي السلامة الجسدية وفي تنمية شخصيته بحرية في كنف احترام القانون والنظام العام وحقوق الغير والأخلاق الحسنة.

٣٦- وبالإشارة إلى النصوص الدستورية السابقة، كرَّست المادتان ١٦ و٦١ من دستور ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦ إلغاء عقوبة الإعدام. وينظر البرلمان في مشروع قانون بخصوص إلغاء عقوبة الإعدام إلغاءً صريحاً.

٣٧- ونظراً إلى قداسة الحياة البشرية، لم تنفَّذ أية عقوبة إعدام في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ ما يزيد عن سبع سنوات، رغم رفع تعليق عقوبة الإعدام في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وتنص المادة ٦١ من الدستور على أن الحق في الحياة قاعدة من القواعد التي لا يجوز بأي حال من الأحوال الحياد عنها حتى في الظروف الاستثنائية. وينظر البرلمان في مشروع قانون بشأن تجريم التعذيب إلى جانب إصلاح القانون الجنائي. والقانون المتعلق بحماية الطفل والمعتمد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ يُعرِّف بالفعل أفعال التعذيب المقترفة في حق هذه الفئة الضعيفة ويعاقب مقترفيها (المادة ١٥١).

٣٨- وقد سُجِّلت اعتداءات على الحياة وأفعال تعذيب كثيرة بسبب الحرب التي فُرضت على جمهورية الكونغو الديمقراطية، مما أسفر عن مقتل زهاء خمسة ملايين شخص. ويجب أن تقول العدالة كلمتها في جميع جرائم الحرب والجرائم في حق الإنسانية، وكذلك في شتى الأفعال الدنيئة المرتكبة (اغتيال فرانك نجيكي، وديداس ناموجيمبو، وسيرج ماهيشي، وبرونو كوكو شيرامبيزا؛ وعمليات الاغتصاب الجماعية التي قام بها بعض الجنود في شابوندا في

نيسان/أبريل ٢٠٠٩ وفي سجن غوما المركزي؛ وحالات إعدام مدنيين بإجراءات موجزة في كيوانجا على أيدي أعضاء في المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب؛ والمجازر وعمليات الترحيل القسري التي يرتكبها حتى اليوم جيش الرب للمقاومة في حق أطفال في أويلي السفلى وأويلي العليا). وتجري مقاضاة وإدانة البعض من عناصر القوات المسلحة والشرطة، بمن فيهم ضباط كبار، بسبب ارتكابهم انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في شرق البلد.

٢- الحريات العامة

٣٩- يكفل الدستور الكونغولي حريات كثيرة منها حرية التنقل (المادة ٣٠) وحرية الإعلام (المادة ٢٣) وحرية المشاركة في التجمعات السلمية وغير المسلحة وحرية المشاركة في المظاهرات وحرية تكوين الجمعيات (المادة ٣٧).

٤٠- وفي سياق إعمال حرية المشاركة في المظاهرات، تعاونت الحكومة مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من أجل تحسين حماية حقوق المواطنين، على نحو ما يجسده أخذ وزارة الداخلية في عام ٢٠٠٦ بتوصية المرصد الوطني لحقوق الإنسان سابقاً (المنشأ بموجب القانون رقم ٠١٩/٠٤ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤) فيما يتعلق بمسألة العمل بنظام الترخيص المسبق أو الاكتفاء بالإعلام.

٤١- وبالفعل روعيت في مذكرة وزارة الداخلية رقم ٢٠٠٦/٠٠٢ المؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ والمتعلقة بالتجمعات والمظاهرات العامة والموجهة إلى جميع حكام مدينة كينشاسا والمقاطعات وثيقة المرصد الوطني لحقوق الإنسان 011/ONDH/2006 المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفقاً لروح دستور ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦ الذي استعاض عن مبدأ الترخيص المسبق بمبدأ الإبلاغ أو الإعلان المسبق فيما يتعلق بتنظيم التجمعات والمظاهرات العامة.

٤٢- ويُستمد جوهر القواعد الحالية الخاصة بالمظاهرات العامة من المادتين ٢٦ و٢٩ من دستور ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦ ومن أحكام المادة ٢٩ من القانون الانتخابي (القانون رقم ٠٠٦/٠٦ المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠٠٦) الذي لا يُطبَّق إلا وقت الحملات الانتخابية، ومن أحكام مرسوم القانون ١٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ غير المخالفة للدستور.

٤٣- ويترتب على خرق القانون اتخاذ السلطات التدابير اللازمة لحماية حقوق الغير.

٤٤- وقد اعتُمد بالفعل القانون المتعلق بوضع أحزاب المعارضة السياسية (القانون رقم ٠٠٨/٠٧ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)، الذي ينص على حرية الأحزاب السياسية في التنظيم داخل البرلمان أو خارجه.

٤٥- وتُحترم أيضاً حرية الصحافة، التي تكفلها المادتان ٢٣ و٢٤ من الدستور وأحكام المادة ٨ من القانون رقم ٩٦-٠٠٢ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦ والمتعلق بممارسة حرية الصحافة.

٤٦- ولا شك في أن الإصلاحات الجارية ستراعي الحجج القائلة بعدم تجريم المخالفات الصحفية. ويوجد في البلد حتى اليوم ٢٠١ وسيلة إعلام مكتوبة و٥٥ قناة تلفزيونية و٢١٢ محطة إذاعية. وسوف يتيح إنشاء المجلس الأعلى للإعلام السمعي البصري والاتصال بالتأكيد تعزيز حرية الصحافة. ويعكف البرلمان حالياً على اعتماد القانون المتعلق بإنشاء هذا المجلس.

٣- الحق في الوصول إلى العدالة وفي محاكمة منصفة

٤٧- يكفل الدستور هذا الحق. ومع ذلك، تُلاحَظ في الواقع العملي بعض الصعوبات في الوصول إلى العدالة بسبب عوامل منها: بُعد المحاكم ونقص عدد القضاة وارتفاع تكاليف الإجراءات القضائية وفساد القضاة وضعف الميزانية المخصصة للعدالة.

٤٨- وتشمل الإجراءات التصحيحية توفير المساعدة القضائية المجانية والقيام بإصلاح قضائي شامل. وتجدر الإشارة أيضاً إلى عاملي تحسين رواتب القضاة بصورة واضحة وتدريجية ومعاقبة المرتشين. وقد فُصل في هذا الإطار مؤخراً عدد كبير من القضاة.

باء - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في التعليم

٤٩- ينص الدستور على حق كل فرد في تلقي التعليم عن طريق نظام التعليم الوطني الذي يتألف من مؤسسات عامة ومؤسسات خاصة معتمدة. وإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة ٤ من المادة ٤٣ على أن التعليم الابتدائي إجباري ومجاني في المؤسسات العامة (المادة ٣٨ من قانون حماية الطفل).

٥٠- وتبذل الحكومة الكونغولية جهوداً في سبيل زيادة حصة التعليم في الميزانية الوطنية، رغم أن هذا الحكم لم يدخل حيز النفاذ بعد. وهكذا فقد ارتفعت مخصصات التعليم من ٥ في المائة في عام ٢٠٠٥ و٧,١ في المائة في عام ٢٠٠٦ إلى ٧,٨ في المائة في عام ٢٠٠٧ و٨,٢ في المائة في عام ٢٠٠٨.

٥١- غير أنه ينبغي الاعتراف بمواجهة قطاع التعليم العام بعض الصعوبات منها استنفاد طاقة الاستيعاب وتردي البنية الأساسية، وفتور حماس المدرسين، وعدم استجابة التدريب المقدم لاحتياجات المتعلمين والمجتمع ككل.

٥٢- ويُلاحَظ أيضاً بذل جهود محمودة في سياق تنظيم الامتحانات الوطنية وإعلان النتائج بسرعة حرصاً على افتتاح السنة الدراسية في الموعد المناسب والسماح للناجحين باتخاذ

الإجراءات اللازمة لتسجيلهم في التعليم العالي والجامعي. كما لوحظت زيادة واضحة في نسبة الوصول إلى التعليم الأساسي، لا سيما في حالة الفتيات، بفضل الدعم الذي تقدمه جهات منها اليونيسيف والتعاون البريطاني.

٥٣- وتعمل الدولة، بأموالها الخاصة أو بالتعاون مع مجموعة متنوعة من الشركاء الثنائيين ومتعددي الأطراف، على زيادة طاقة الاستيعاب ببناء قاعات درس جديدة في مؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي والمهني.

٥٤- ويستمر أيضاً بذل جهود في سبيل النهوض بالموظفين وبالتنظيم في قطاع التعليم العالي والجامعي، وفقاً للقوانين والقواعد النافذة في البلد.

٢- الحق في الصحة

٥٥- تكفل المادة ٤٧ من الدستور الحق في الصحة وفي الأمن الغذائي. وقد أقر مجلس الوزراء قانون الأطباء، وهو حصيلة مناقشات السلطة التنفيذية وهيئة الأطباء، وسيُعتمد هذا القانون قريباً.

٥٦- ويتمثل تنظيم خدمات الصحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في هرم مكون من مستويات ثلاثة هي: المنطقة الصحية ومستشفى الإحالة العام والمركز الصحي.

٥٧- وبزيادة عدد المناطق الصحية منذ عام ٢٠٠٣ من ٣٠٦ مناطق إلى ٥١٥ منطقة، ازدادت أيضاً الاحتياجات من الموارد البشرية والبنية الأساسية. أضف إلى ذلك أن تعدد المناطق الصحية غير الفعالة لا يتناسب مع الطلب على خدمات صحية جيدة.

٥٨- وأمام هذه الصعوبات، تبذل الحكومة جهوداً جبارةً في سبيل تحسين الوصول إلى الصحة: فقد اعتُمد في عام ٢٠٠٨ قانون بشأن حماية حقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأشخاص المتأثرين به. وتُنفَّذ، بالتعاون مع الصين، سياسة إعادة تأهيل المستشفيات وبناء مستشفيات جديدة، لا سيما مستشفى "وسط مدينة كينشاسا". وتُموَّل على نحو ملموس مشاريع ترمي إلى مكافحة بعض الأمراض (الإيدز والسل والملاريا، إلخ). وتُنفَّذ برامج وطنية لمكافحة تلك الأمراض. وارتفعت نسبة التغطية بالتحصين من الدفتيريا والتيتانوس والسعال الديكي والتهاب الكبد من النوع باء ٣ من ٧٥,٤ في المائة في عام ٢٠٠٦ إلى ٨٥,٥ في المائة في عام ٢٠٠٧.

٥٩- وفي إطار سياسة "المحاور الخمسة" شهد البلد إلى غاية نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بناء ما لا يقل عن ٢٧ مركزاً صحياً، وتجهيز ٢٧٢ مركزاً صحياً ومستشفى عاماً ومؤسسة للتعليم الطبي، وتزويد ٥٧٠ مركزاً ومستشفى بمواد صيدلية.

٣- الحق في السكن والماء والكهرباء

٦٠- تكفل المادة ٤٨ من الدستور الحق في السكن اللائق وفي الوصول إلى الماء الصالح للشرب وإلى الطاقة الكهربائية.

٦١- ويظل سد إينغا المصدر الرئيسي لإنتاج الطاقة الكهرمائية في جمهورية الكونغو الديمقراطية. غير أن جزءاً كبيراً من هذا الإنتاج موجه إلى التصدير، مما يفسر ضعف نسبة وصول المجتمعات المحلية إلى الطاقة الكهربائية: ١ في المائة في الأرياف، و٣٠ في المائة في المدن؛ وتبلغ النسبة على المستوى الوطني ٦ في المائة في حين أن متوسط نسبة الوصول إلى الكهرباء في أفريقيا جنوب الصحراء يساوي ٢٤,٦ في المائة. وإذ تُدرك الحكومة هذا الوضع، فقد أعادت توجيه سياستها بهدف زيادة طاقة محطة إينغا، وتحصيل جميع إيرادات التصدير، وتمكين السكان من التمتع على نحو أفضل بالطاقة الكهربائية.

٦٢- ووصول السكان إلى الماء الصالح للشرب ضعيف أيضاً: ١٢ في المائة في الأرياف و٣٧ في المائة في المدن. كما أن الموارد والآبار التي يستعملها السكان غالباً ما تفتقر إلى الحماية. وتعمل الحكومة، بمساعدة جهات ألمانية، على تعزيز طاقة شركة جمهورية الكونغو الديمقراطية للمياه (التي دُمِّر ٢٦ مركزاً من مراكزها البالغ عددها ٩٤ مركزاً لتوزيع المياه تدميراً تاماً أثناء النزاعات المسلحة التي اجتاحت شرق البلد).

٦٣- وتُنفَّذ أيضاً سياسة إسكان تهدف إلى إيجاد حلول تدريجية لمشكلة تهيئة موقعي إمباسا وميتاندي في كينشاسا. وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، افتُتحت "مدينة ميتاندي الإيكولوجية" التي تضم ١ ٨٧٨ مسكناً اجتماعياً منخفض التكلفة، وقد شُيِّدت تلك المساكن باستخدام تكنولوجيا جديدة تعتمد على المواد الجاهزة الصنع. وهذه المدينة هي ثمرة شراكة بين القطاعين العام والخاص.

٦٤- غير أن السنوات الثلاث الأخيرة شهدت عدداً من عمليات المصادرة لأغراض المنفعة العامة وترحيل سكان يقيمون في مناطق غير مهيأة للسكن. وقد ساهم في هذا الوضع إلى حد كبير موظفون حكوميون تلاعبوا بإصدار سندات الملكية. لذلك قامت الحكومة في تموز/يوليه ٢٠٠٩ بفصل أكثر من ٢٠٠ موظف فاسد من وزارة الشؤون العقارية.

٤- الحق في العمل

٦٥- تكفل الدولة، بموجب المادة ٣٦ من الدستور، الحق في العمل وفي الحماية من البطالة وفي تقاضي أجر مُنصفٍ ومُرضٍ يؤمِّن للعامل وأسرته حياة كريمة. وتُبذل جهود لا يُستهان بها في سبيل إعمال هذا الحق رغم وجود بعض العقبات. فقد استُعيض عن مفتشية العمل العامة بأمانة عامة، وصُرفت منح للمفتشين (منذ عام ٢٠٠٨)، وارتفع الأجر الأدنى المهني المضمون من قيمته في عام ٢٠٠٢ إلى ١,٩٦ دولار في الفترة ما بين تموز/يوليه وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وإلى ٢,٥ دولار منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

جيم – الحقوق الجماعية

٦٦- يكفل دستور جمهورية الكونغو الديمقراطية، شأنه في ذلك شأن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، حقوقاً جماعية منها: الحق في السلم والأمن، والحق في بيئة سليمة وملائمة للنماء الكامل، والحق في التمتع بالثروات الوطنية وبتراث البشرية المشترك. وقد تعهدت الدولة رسمياً بالدفاع عن هذه الحقوق وتيسير التمتع بها.

٦٧- وهكذا فإن أي فعل أو حدث يتسبب في حرمان البلد أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من كامل أو بعض سبل معيشتهم المستمدة من مواردهم أو من ثرواتهم الطبيعية يُعتبر جريمة نهب يُعاقب عليها القانون دون المساس بالأحكام الدولية المتعلقة بالجرائم الاقتصادية. وإذا أتت تلك الأفعالَ سلطة عامة، فإنها تعاقب عليها كجريمة خيانة عظمى.

٦٨- وتحول كثرة النزاعات المسلحة المتواترة دون إعمال الحق في السلم إعمالاً قائماً على الانسجام. وبدعم من بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، تعمل الحكومة على الحد من عوامل انعدام الأمن في الإقليم الوطني، ومنها المجموعات المسلحة الأجنبية (جيش الرب للمقاومة والقوات الديمقراطية لتحرير رواندا، إلخ) والمجموعات المسلحة المحلية المناوئة لعملية غوما للسلام (انظر إعلان الالتزام المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ والصادر عن مؤتمر السلام والتنمية المعقود في غوما). وقد أفضى إعلان غوما إلى وضع برنامج "أماني" (السلام) المعتمد بأمر رئاسي، وتحول هذا البرنامج مؤخراً إلى إطار قانوني أوسع سُمّي برنامج إعادة الاستقرار إلى المناطق التي كانت مسرحاً لنزاعات مسلحة. ويغطي هذا البرنامج مناطق كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وكتنغا الشمالية ومانييما ومحافظات ويلي السفلى وويلي العليا وإيتوري في الإقليم الشرقي.

دال – الحقوق الخاصة

٦٩- تحمي جمهورية الكونغو الديمقراطية حقوق النساء والأطفال والأشخاص المعوقين والمُسنين واللاجئين. لذلك فقد صدَّقت على معظم الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة.

٧٠- وتُبذل جهود مستمرة في سبيل اتخاذ تدابير لتنفيذ هذه الالتزامات أو تكييف الترسانة التشريعية الوطنية القائمة.

٧١- وتجري صياغة مشروع قانون بشأن تحقيق التكافؤ بين الرجل والمرأة وفقاً للمادة ١٤ من الدستور التي تكفل للنساء حق التمثيل المنصف داخل المؤسسات الوطنية والإقليمية والمحلية.

٧٢- وقد صدر في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ القانون رقم ٠١/٠٩ المتعلق بمدونة حماية الطفل. ويرمي هذا القانون إلى قمع أفعال مثل الامتناع عن إغاثة طفل في خطر (المادتان ١٩١ و١٩٣) والامتناع عن تقديم الرعاية إلى امرأة في طور الوضع (المادة ١٤٦).

٧٣- وينظر البرلمان حالياً في القانون الذي يجيز التصديق على اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة. وتتكفل وزارة الشؤون الاجتماعية والإنسانية برعاية هذه الفئة من الناس. وتشرف إدارتها المعنية بتنسيق أنشطة إعادة تأهيل المعوقين على المركز الوطني للتدريب المهني الخاص بالمعوقين والعجّز، والدائرة الوطنية لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي، والمعهد الوطني للمكفوفين. وتعمل الحكومة على تقديم دعم منهجي إلى أسر الأطفال المعوقين إذ لا يزال الدعم المخصص لها ضعيفاً جداً.

٧٤- وتجري صياغة مشروع قانون بشأن حماية المسنين.

٧٥- وقد اعتُمد قانون لحماية حقوق اللاجئين منذ عام ٢٠٠٢. وتزاول اللجنة الوطنية المعنية باللاجئين أعمالها بصورة فعلية. وتتعاون هذه اللجنة مع المفوضية العليا لشؤون اللاجئين وتعمل تحت إشراف وزارة الداخلية والأمن.

خامساً - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف - مجلس حقوق الإنسان

٧٦- لطالما شاركت جمهورية الكونغو الديمقراطية، بصفتها عضواً في الأمم المتحدة، في دورات وأنشطة لجنة حقوق الإنسان إلى أن تحولت منذ عام ٢٠٠٧ إلى مجلس لحقوق الإنسان. وهكذا باتت جمهورية الكونغو الديمقراطية تتعاون مع مختلف آليات هذا المجلس بما فيها آلية الاستعراض الدوري الشامل التي ستوافيها بتقريرها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٧٧- وتشارك جمهورية الكونغو الديمقراطية في مختلف دورات المجلس، العادية منها والاستثنائية، وتلتزم على الدوام بتنفيذ القرارات التي تعنيها مباشرة.

٧٨- وتشارك جمهورية الكونغو الديمقراطية بانتظام في دورات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، وعند الاقتضاء، في دورات أفرقة عاملة أخرى، منها الفريق العامل المعني بالبلاغات والفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة.

٧٩- وقد خصّص مجلس حقوق الإنسان دورته الاستثنائية الثامنة لبحث حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وخلصت تلك الدورة إلى اعتماد توصيات.

٨٠- واعتمد المجلس مؤخراً في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩ قراراً بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهو قرار تعمل الحكومة على تطبيقه وتقديم تقرير بشأنه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العادية الثالثة عشرة المزمع عقدها في آذار/مارس ٢٠١٠.

باء - مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٨١- أنشأت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مكتباً ميدانياً في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ عام ١٩٩٨، وتتعاون بفعالية مع السلطات الكونغولية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويوجد في البلد إذن ممثل للمفوضة السامية لحقوق الإنسان.

٨٢- وتضطلع وزارة حقوق الإنسان، بالتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان، بأنشطة شتى في مجال التعريف بصكوك حقوق الإنسان ورصد حالة حقوق الإنسان في مناطق النزاع وحماية حقوق المواطنين.

٨٣- ومع ذلك، فقد أوصى مجلس حقوق الإنسان، في قراره المذكور آنفاً والمعتمد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، بتعزيز هذا التعاون وبزيادة الوسائل المتاحة له.

٨٤- ويُدعى كل من مدير المكتب المشترك لمفوضية حقوق الإنسان ودائرة حقوق الإنسان لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ونائبه إلى المشاركة، بصفة عضوين نشطين، في اجتماعات هيئة الاتصال المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهي هيئة أعيد تفعيلها مؤخراً.

جيم - اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

٨٥- غدت جمهورية الكونغو الديمقراطية، عقب التصديق على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، عضواً كاملاً في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وهي تشارك في مختلف دورات هذه اللجنة، العادية منها والاستثنائية.

٨٦- كانت اللجنة قد قررت في دورتها العادية الثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠١، بناء على طلب من الحكومة، أن تطلب إلى الاتحاد الأفريقي عقد دورة استثنائية لمناقشة الاعتداء المسلح الذي تعرض له البلد وما نتج عنه من انتهاكات لحقوق الإنسان. غير أن هذه الدورة الاستثنائية لم تعقد قط.

٨٧- وتبذل جمهورية الكونغو الديمقراطية جهوداً في سبيل تدارك التأخير في تقديم تقاريرها إلى اللجنة الأفريقية. وهكذا فقد قُدّم التقرير الأولي (الذي يضم التقارير الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع في تقرير موحد) في عام ٢٠٠٢، في حين قُدّم التقرير الدوري الثاني (الذي يضم التقارير الدورية الثامن والتاسع والعاشر في تقرير موحد) في عام ٢٠٠٧، ومن المزمع عرضه على اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

في دورتها الخامسة والأربعين التي ستعقد في الفترة من ١١ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

دال - التعاون مع الإجراءات الخاصة

١- الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان

٨٨- تتعاون جمهورية الكونغو الديمقراطية حالياً مع سبعة مقررين خاصين مكلفين بالولايات التالية: العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه؛ وحقوق الإنسان للمشردين داخلياً؛ واستقلال القضاة والمحامين؛ وحالة المدافعين عن حقوق الإنسان؛ والأطفال والتراعات المسلحة؛ وحق التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛ والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال.

٨٩- وبناء على دعوة مؤقتة (وليست دائمة) من الحكومة، تقوم شخصيات مختلفة بزيارات إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية بهدف تقديم تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان. وتأخذ السلطات الوطنية بعين الاعتبار جل التوصيات الواردة في تلك التقارير.

٩٠- وفي الفترة الأخيرة، زار جمهورية الكونغو الديمقراطية في كانون الثاني/يناير ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً السيد والتر كالين، وفي أيار/مايو ٢٠٠٩ المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان السيدة مارغريت سيكاغيا. وفي تشرين الأول/نوفمبر ٢٠٠٩، قام المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة بزيارة عمل إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٢- الإجراءات الخاصة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان

٩١- تتعاون جمهورية الكونغو الديمقراطية تعاوناً إيجابياً مع مختلف آليات اللجنة الأفريقية، سواء تعلق الأمر بمفوضين أو مقررين خاصين، وتتلقى برحابة صدر دائمة زياراتهم إلى البلد في إطار متابعة حالة حقوق الإنسان. ومن المزمع أن تقوم المقررة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا السيدة رين ألبيني غانسو بزيارة إلى البلد في وقت قريب جداً.

هاء - هيئات معاهدات حقوق الإنسان

٩٢- ينبغي لجمهورية الكونغو الديمقراطية، إذ صدقت على جل صكوك حقوق الإنسان، أن تتعاون مع الهيئات المعنية برصد تنفيذ تلك الصكوك من خلال تقديم تقارير منتظمة.

٩٣- وتعمل الحكومة على تدارك التأخير في تقديم تقارير معينة. وقد أُنشئت منذ عام ٢٠٠١ لجنة مشتركة بين الوزارات تقوم حتى اليوم بإعداد التقارير الأولية والدورية.

١- التقارير المحالة حديثاً

٩٤- أحالت الحكومة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، تقريرها الأولي المتعلق بتنفيذ بروتوكول اتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

٢- التقارير المقدمة حديثاً

٩٥- في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، قدّمت الحكومة تقريرها الدوري الثاني المتعلق بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل ودافعت عنه أمام لجنة حقوق الطفل في دورتها الخمسين.

٣- تقارير في طور الإحالة

٩٦- يجري استكمال التقارير التالية، وسيقدم التقريران الأولان منها قبل نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إلى هيئات المعاهدات المعنية:

- التقرير الدوري الرابع المتعلق بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- التقرير الدوري الثاني المتعلق بتنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- التقرير الدوري المتعلق بتنفيذ توصية اليونسكو بشأن التعليم من أجل التعاون والتفاهم والسلم الدولي والتعليم المتعلق بالحريات الأساسية؛
- التقرير الأولي الخاص بتنفيذ بروتوكول اتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

٤- التقارير المزمع الدفاع عنها

٩٧- من المزمع أن يقدم، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أثناء الدورة العادية الثالثة والأربعين للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية، التقرير الدوري الثاني المتعلق بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٩٨- ومن المزمع أن يقدم أيضاً، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أثناء الدورة العادية الخامسة والأربعين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التقرير الدوري الثاني المتعلق بتنفيذ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

سادساً – التقدم المحرز والممارسات الحسنة

ألف – التطورات المؤسسية

١- استقلال وزارة حقوق الإنسان

٩٩- منذ تشكيل الحكومة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، بموجب الأمر رقم ٠٦٧/٠٨، أصبحت وزارة حقوق الإنسان، التي كانت تابعة لوزارة العدل، وزارة مستقلة. وقد نصّت المادة ١(باء) (٣٥) من الأمر رقم ٠٧٤/٠٨ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ على اختصاصات هذه الوزارة، وهي التالية:

- تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها؛
- نشر حقوق الإنسان والتعريف بها؛
- رصد احترام حقوق الإنسان؛
- النظر في الانتهاكات السافرة لحقوق الإنسان عن طريق آليات مناسبة مثل الوساطة في مجال حقوق الإنسان ولجنة المراقبة، دون أن تحل تلك الآليات محل المحاكم والهيئات القضائية والإجراءات الإدارية المنصوص عليها قانونا؛
- التعاون في مجال حقوق الإنسان مع مفوضية حقوق الإنسان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومؤسسات وطنية وإقليمية ودولية مختصة أخرى؛
- الدفاع عن مصالح جمهورية الكونغو الديمقراطية أمام الهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان (مجلس حقوق الإنسان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب)؛
- إعداد ونشر التقارير الدورية الموجهة إلى لجان رصد تنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

١٠٠- وتوجد أيضاً على مستوى حكومات المقاطعات وبأسماء متنوعة وزارات معنية بحقوق الإنسان والعدل والقضايا الجنسانية.

٢- وزارة المرأة والأسرة والطفل

١٠١- تولي جمهورية الكونغو الديمقراطية أهمية خاصة للنهوض بالقضايا الجنسانية من باب حرصها على تمثيل المرأة تمثيلاً منصفاً في مؤسسات الجمهورية. ويجب أيضاً حماية الطفل والأسرة. وقد أدمج عنصر "الأسرة" في هذه الوزارة نتيجة لتطبيق الفقرة ٢ من المادة ٤٠ من الدستور التي تعتبر الأسرة مشمولة بحماية السلطات العامة.

١٠٢- وأنشئ تحت إشراف هذه الوزارة مجلس وطني معني بالطفل وآخر معني بالمرأة، ويعمل كلا المجلسين وفقاً للقرار رقم 11/CAB/V.M/AFF/SOF/98 المؤرخ ١٣ آيار/مايو ١٩٩٨ والقرار رقم CAB/V.M/AFF/SOF/015/98 المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨.

١٠٣- ولهذين المجلسين فروع على مستوى المقاطعات وحتى على مستوى الأحياء.

١٠٤- وتشمل سلطات وزارة المرأة والأسرة والطفل ما يلي:

- بحث وتنفيذ جميع التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز والعنف ضد المرأة بهدف ضمان تساويها مع الرجل أمام القانون؛
- تنظيم الإطار القانوني والمؤسسي من أجل ضمان مشاركة المرأة في تنمية الأمة وتمثيلها تمثيلاً معقولاً في المؤسسات الوطنية والإقليمية والمحلية.

٣- إنشاء هيئة الاتصال المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

١٠٥- اعتمدت الحكومة، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩ والمتعلق بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، المرسوم المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ المتعلق بإنشاء وتنظيم وتسيير هيئة الاتصال المعنية بحقوق الإنسان بوصفها منتدى للتشاور والتعاون في مجال حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

١٠٦- وهذه الهيئة التي تضم المؤسسات والوزارات والإدارات العامة ومندوبي المنظمات (الوطنية والدولية) المعنية بحقوق الإنسان، إلى جانب مندوبي المنظمات غير الحكومية، المعنية بحقوق الإنسان، تضطلع بمهام منها بحث المشاكل التي تتسبب في انتهاكات حقوق الإنسان واقتراح حلول لها (المادة ٢ من المرسوم).

٤- اللجنة التقنية المشتركة بين الوزارات المعنية بإعداد ومتابعة التقارير الأولية والدورية المتعلقة بحقوق الإنسان

١٠٧- أنشئت هذه اللجنة بموجب قرار صادر عن وزير حقوق الإنسان في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ومنقح في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وينتمي أعضاء هذه اللجنة إلى وزارات مختلفة.

١٠٨- وعلاوة على إعداد التقارير، تسهر اللجنة على متابعة وتقييم تطبيق معاهدات حقوق الإنسان والتوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات. كما تقوم بحفظ الوثائق وإجراء إحصاءات بشأن حالة حقوق الإنسان بما فيها جميع الحقوق الخاصة.

٥- المجلس الأعلى للقضاء

١٠٩- أنشئت حديثاً هذه الهيئة، المنصوص عليها في المادة ١٥٢ من الدستور، بموجب قانون صادر عن رئيس الدولة (القانون رقم ٠١٣/٠٨ المؤرخ ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨). وبما أن السلطة القضائية هي كفيلة الحريات الفردية والحقوق الأساسية للمواطنين (الفقرة ١ من المادة ١٥٠ من الدستور)، فإن هذه الهيئة تؤدي دوراً حاسماً في تعزيز استقلال القضاء في البلد. وتتولى هذه الهيئة إدارة السلطة القضائية. وتقوم بإعداد مقترحات تعيين القضاة وترقيتهم وإحالتهم على التقاعد وعزلهم وإقالتهم ورد الاعتبار إليهم (المادة ٢ من القانون).

٦- الوكالة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة

١١٠- وافق مجلس الوزراء في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩ على مشروع المرسوم الخاص بإنشاء هذه الوكالة.

٧- مؤتمر حكام المقاطعات

١١١- تقوم هذه الهيئة المنصوص عليها في الدستور (المادة ٢٠٠) بتقديم آراء وصياغة مقترحات بشأن ما يجب على الحكومة تطبيقه من سياسات وسنّه من تشريعات. وقد عقدت اجتماعها الأول في كيسانغاني أواخر حزيران/يونيه ٢٠٠٩ في أعقاب اختتام حلقة العمل التي نظمتها الحكومة في كينشاسا يومي ١٠ و١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بهدف اعتماد الإطار الاستراتيجي الخاص باللامركزية. وقد عُقد هذا الاجتماع بموجب الأمر رقم ٠٣٧/٠٩ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

٨- التآزر على مستوى المقاطعات في مجال مكافحة الإفلات من العقاب في جرائم العنف الجنسي

١١٢- تضم هذه الهياكل جهات فاعلة مختلفة تعنى بمكافحة العنف الجنسي (مندوبون من حكومات المقاطعات ومن الجمعية الإقليمية ومحامون وقضاة وأطباء وممثلو منظمات غير حكومية، إلخ). ولجنة مقاطعة كيفو الجنوبية نشطة بصفة خاصة في هذا المضمار.

٩- اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بالتخطيط والتوجيه في مجال نزع السلاح وتسريح الجنود وإعادة إدماجهم

١١٣- أنشئت هذه اللجنة بموجب المرسوم رقم ٠٤١/٠٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي نُقّح واستكمل لاحقاً. وتضم وزراء الدفاع الوطني وحقوق الإنسان والداخلية والعمل والزراعة والمالية والتنمية الريفية، وتعمل على القضاء على ظاهرة إشراك الأطفال في القوات والمجموعات المسلحة.

باء – الممارسات الحسنة الأخرى

١١٤- أنشئت داخل البرلمان شبكة برلمانية لحقوق الإنسان. وتقوم هذه الشبكة المؤلفة من نواب وأعضاء في مجلس الشيوخ بتوجيه الاهتمام إلى المسائل الجوهرية لحقوق الإنسان التي يتعين إيجاد حلول عاجلة لها.

١١٥- وأنشئ داخل الشرطة الوطنية فرع خاص بحقوق الإنسان. ويؤدي هذا الفرع دوراً إيجابياً في التوعية بمعايير حقوق الإنسان.

١١٦- وأنشئت على مستوى الشرطة والمناطق العسكرية لجان لرصد انتهاكات حقوق الإنسان. وتساهم هذه الهياكل مساهمة كبيرة في حماية حقوق الإنسان.

١١٧- ونظمت الحكومة في آب/أغسطس ٢٠٠٩ مؤتمراً وطنياً بشأن حقوق الإنسان ودولة القانون في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وسعى هذا المؤتمر إلى استعراض الحالة العامة لحقوق الإنسان وتقييم المؤتمر الأول لحقوق الإنسان المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠١ وقياس التطورات الأخيرة والخروج باستنتاجات بخصوص إمكانات تحسين حالة حقوق الإنسان.

١١٨- واعتمدت الحكومة في آذار/مارس ٢٠٠٩ قرار "عدم التسامح" في مجال مكافحة العنف الجنسي. ويرمي هذا الإجراء، الذي أقره مجلس الوزراء، إلى الردع عن هذه الممارسة ومكافحة الإفلات من العقاب بصفة عامة.

١١٩- ونظمت الحكومة حملة بشأن منع تجنيد الأطفال في القوات والمجموعات المسلحة. وفي أعقاب الفترة الممتدة من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ كان آلاف الأطفال قد انتشلوا من المجموعات المسلحة: ٣٩٩ طفلاً في كيفو الجنوبية و٢ ٠١٢ طفلاً في شمال كيفو الشمالية و٥٢٠ طفلاً في جنوبها (انظر إحصاءات وحدة تنفيذ البرنامج الوطني لنزع السلاح وتسريح الجنود وإعادة إدماجهم، ٢٠٠٩).

١٢٠- وتشمل الممارسات الحسنة في مجال الوصول إلى التعليم والارتقاء بنوعيته ما يلي:

- صرف منحة دراسية للطلاب المستحقين في جامعات كل المقاطعات ومؤسساتها الخاصة بالتعليم العالي؛
- الشروع منذ زمن في تنظيم دورتي شهادة الدراسات العليا والدكتوراه في بعض الجامعات؛
- توزيع الكتب والأدوات المدرسية مجاناً في بعض المدارس؛
- ترجمة اتفاقية حقوق الطفل بأربع لغات وطنية.

١٢١- وتشمل الممارسات الحسنة في مجال التعريف بحقوق الإنسان ما يلي:

- القيام داخل جامعة كينشاسا بإنشاء:

- كرسي اليونسكو للدراسات الجامعية في مجال حقوق الإنسان والسلام والأمن والحوكمة الرشيدة؛
- مركز البحوث متعددة الاختصاصات من أجل تعزيز حقوق الإنسان في وسط أفريقيا؛
- دمج مادة حقوق الإنسان بصورة تدريجية في التعليم (في إجازة الحقوق بجامعة كينشاسا مثلاً)؛
- استحداث وتنشيط برامج إعلامية إذاعية وتلفزيونية بخصوص حقوق الإنسان (الطفل والمرأة والصحة والتعليم وثقافة السلم)؛
- تنظيم الأيام الإعلامية لقطاع العدل في لوبومباشي.

١٢٢- ووُزّعت مجاناً ناموسيات معاجلة بالمبيدات الحشرية (اثنتان لكل أسرة). ويتوخّى هذا الإجراء المساهمة في مكافحة الملاريا وتعزيز الحق في الصحة.

١٢٣- وتنفذ في البلد خطة وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقد أُعدّت هذه الخطة في عام ١٩٩٩ ونُقّحت في عام ٢٠٠١، ثم في عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٨. وكانت هذه الخطة موضع تحديث مؤخراً في أعقاب المؤتمر الوطني لحقوق الإنسان ودولة القانون في جمهورية الكونغو الديمقراطية المعقود في الفترة من ١٨ إلى ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٩.

سابعاً - العقبات والصعوبات الرئيسية في إعمال الحقوق الأساسية

١٢٤- تعوق القيود التالية إحراز تقدم سريع في تعزيز حقوق الإنسان:

(أ) العقبات المتصلة بتخريب البنية الأساسية والمنشآت بسبب النزاعات المسلحة المتعددة التي اجتاحت البلد منذ عام ١٩٩٦؛

(ب) القيود الاقتصادية والفقر. إذ تتسم جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهي بلد فقير ومثقل بالديون، بأحد أضعف مؤشرات التنمية البشرية في العالم. وتنضاف إلى نقص الموارد المالية الوطنية تأثيرات الأزمة المالية العالمية؛

(ج) مخلفات الاستعمار الجديد والحكم الاستبدادي. فقد عاش البلد طيلة ٦٠ عاماً تحت وطأة الهيمنة الخارجية والقمع التي ما زالت مخلفاتها تطبع حياة البلد (ديون مستحقة السداد ومنازعات في انتظار التسوية وتشريعات مستوحاة من قوانين أجنبية ينبغي تكييفها مع الواقع المحلي، إلخ)؛

(د) الأمية والعقبات الثقافية (مثل مشكلة العقليات). فالشعب عاجز عن المطالبة بحقوقه والحصول عليها بسبب الجهل (بل والخوف أيضاً)؛

(هـ) العقبات التي تعوق الوصول إلى العدالة وإقامة العدل. ومن بين هذه الصعوبات: نقص عدد المحاكم والهيئات القضائية في كامل الإقليم الوطني؛ ونقص الأموال اللازمة لجبر الضحايا ولإسداء المشورة مجانا؛ ومشكلة تدريب و/أو إعادة تدريب موظفي الجهاز القضائي؛ وترديّ حالة السجون؛

(و) الصعوبات الخاصة في مجال الوصول إلى الصحة والعمل والتعليم والسكن؛

(ز) تنوع مصادر القانون (القانون المدون والقانون العرفي) الذي غالباً ما يؤدي إلى خلل في تطبيق معايير حقوق الإنسان؛

(ح) عدم دفع الاشتراكات الحكومية في بعض المنظمات الدولية التي تطرح فيها مسائل حقوق الإنسان، مما يحرم مندوبي البلد من أخذ الكلمة.

ثامناً – الأولويات والمبادرات والالتزامات

١٢٥- بغية تعزيز حقوق الإنسان بصورة فعالة، تلتزم الحكومة بما يلي:

- مكافحة الفساد والإفلات من العقاب؛
- إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛
- بناء سجون جديدة وإصلاح نظام السجون وحماية حقوق السجناء؛
- دمج مادة حقوق الإنسان في جميع مراحل التعليم (الابتدائي والثانوي والجامعي) وفي القطاعات الرئيسية (الإدارة العامة والشرطة والجيش وخدمات الأمن)؛
- التدرج نحو زيادة الميزانية المخصصة للصحة والتعليم والقضاء وحقوق الإنسان؛
- مواصلة إصلاح العدالة والشرطة والجيش وخدمات الأمن والإدارة العامة؛
- مواصلة النظر في التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ومنها:
  - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦) وبروتوكولها الاختياري؛
  - البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)؛
  - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)؛

- اتفاقية حماية الطفل والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي (المؤرخة ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٣)؛
- بروتوكول العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢)؛
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

- تعزيز القدرات التشغيلية للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان وغيرها من الجهات الفاعلة في مجال تعزيز حقوق الإنسان؛
- مواصلة الدعوة إلى إلغاء عقوبة الإعدام إلغاءً صريحاً، والقضاء على ظاهرة الأطفال الجنود، وعدم التسامح في قضايا العنف الجنسي، وتجريم التعذيب، ووضع إطار قانوني خاص لحماية الشهود والمدافعين عن حقوق الإنسان؛
- مواصلة أنشطة تثقيف السكان (في المدن والأرياف) في مجال حقوق الإنسان؛
- التعريف بحقوق الإنسان وتنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل ومجلس حقوق الإنسان وغيرها من هيئات المعاهدات؛
- تعزيز قدرات لجان رصد انتهاكات حقوق الإنسان في المناطق العسكرية والشرطة الوطنية؛
- التدرج نحو إنشاء لجان المقاطعات المعنية بمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال ولجان المقاطعات المعنية بمكافحة مشاكل التعامل مع الإدارات والشرطة؛
- تنسيق النصوص الوطنية بحيث تتوافق مع الصكوك الدولية المصدق عليها وإحالة صكوك التصديق على المعاهدات التي أصبحت جمهورية الكونغو الديمقراطية طرفاً فيها إلى الهيئات المختصة؛

- التعاون القضائي مع المحكمة الجنائية الدولية؛
- إنشاء المحكمة الدستورية ومجلس الدولة ومحكمة النقض؛
- تحسين التطبيق الفعلي للأجر الأدنى المهني المضمون.

تاسعاً – تطلعات جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى تعزيز قدراتها وطلبات المساعدة التقنية

١٢٦- تناشد جمهورية الكونغو الديمقراطية المجتمع الدولي، لا سيما مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تزويدها بمساعدة تقنية مناسبة من أجل تعزيز قدراتها الوطنية في مجال حقوق الإنسان سعياً إلى القيام بما يلي:

- تعزيز القدرات التشغيلية لوزارة حقوق الإنسان وفروعها داخل المقاطعات (وإنشاء دوائر أخرى)؛
- وضع برنامج حكومي لحماية الضحايا والشهود؛
- تنظيم حلقات دراسية خاصة بالقضاة وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون؛
- دعم اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بإعداد تقارير حقوق الإنسان (التدريب على تقنيات صياغة التقارير)؛
- صياغة مواد التعريف بحقوق الإنسان ونشرها باللغات الوطنية والمحلية؛
- دعم تنفيذ برامج تعليم حقوق الإنسان وثقافة التسامح والسلم؛
- تنظيم حلقات لتدريب أفراد الجيش والشرطة ودوائر الأمن والوكلاء الإقليميين في مجال حقوق الإنسان؛
- التثقيف بحقوق الإنسان (سلسلات تلفزيونية، ومساحات إذاعية، وقصص مصورة، إلخ)؛
- دعم جبر ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وتقديم الرعاية الشاملة إلى ضحايا العنف الجنسي؛

- دعم إنشاء مجلس مشترك بين الوزارات يعنى بتخفيض تكاليف الرعاية الطبية ومساعدة المعوزين والمحتاجين؛
- دعم إنشاء صندوق لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتشغيل صندوق مساعدات ضحايا العنف الجنسي؛
- تعزيز قدرات الجهات الفاعلة الإقليمية من المجتمع المدني واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وبرنامج كرسي اليونسكو للدراسات الجامعية في مجال حقوق الإنسان؛
- دعم بناء السجون ومؤسسات رعاية الأطفال وإعادة تأهيلها بهدف إضفاء طابع إنساني عليها.